

شها على وجه يقتدى به كما وقع والآتي باج  
والصحيح ان شرايع من قبلنا تلتزمنا اذا  
قضت الله ورسول من غير انكاره شرعية ل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقليد  
الصحابي واجب يترك به القياس و  
يجهل تقليد التابع الذي ظهر منه فتواه  
في زمن الصحابة على الاصح **باب الاجماع**  
قال شيخنا العلامة رحمه الله تعالى اجماع عده  
الاصحاب في زمانهم من ائمة اربعة  
الصحابة ثم من بعدهم على حكم يظهر فيه  
خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقتهم  
فيه مخالفة واختلاف الامة على اقوال  
اجماع على ان ما عداها باطل وقيل هذا في  
الصحابة خاصة **باب القياس** وشرط  
ان لا يكون القياس على خصوص ما حكمه بنص

الرسول صلى الله عليه وسلم

آخر وان لا يكون الاصل معد ولا به عن  
القياس وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت  
بالنص بعينه الى فرع هو نظيره والنص فيه  
وان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما  
كان وركنه ما جعل علما على حكم النص مما  
اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيره  
في حكمه بوجوده فيه فصل وشرط  
الاجماع ان يكون المراد من الكتاب  
بمعانيه ووجهه في كل باب وحكمه الاصابة  
بغالب الروايات فصلا والاحكام  
المشروعة التي ثبتت بهذه الحجج الاربعة  
اقسام وهي حقوق الله تعالى فالصحة و  
حقوق العباد فالصحة وما اجتماعه في حق  
الله تعالى غالب وما اجتماعه في حق العباد

King Saud University

Copyright © King Saud University